

وزارة أملاك الدولة و الشؤون العقارية
إعلان بتة لبيع كمية من الحطب للمرة الأولى

تعترم وزارة أملاك الدولة و الشؤون العقارية البيع بالمزاد العلني الإختياري للمرة الأولى لكمية من الحطب متأتية من أشجار: سرول (09) معدة للقطع الكلي بالمدرسة الابتدائية بصدد البناء محاذية للمدرسة الإعدادية بمعتمدية القصور من ولاية الكاف (رخصة عدد 1867 بتاريخ 2026/04/27).

تاريخ البتة	مكان البتة	السعر الإفتاحي	الكمية	نوع المنتج	نوع الأشجار	الموقع	المعتمدية	الولاية
الإربعاء 2026/06/03 على الساعة العاشرة صباحا وما يليها	معتمدية القصور	98 دينارا	04 ستار 02 ستار	حطب عجبن حطب وقود	سرول	القصور	القصور	الكاف

- للمشاركة في البتة يجب دفع ضمان مالي قيمته 20% من السعر الإفتاحي نقدا أو بصك مؤشر عليه بقباضة المالية نهج علي البلهوان بالكاف.
- يشتمل مقدار البتة على الثمن الأخير مع إضافة 10% بعنوان مصاريف تدفع مباشرة إثر إنتهاء البتة.
- يتعين على كل راغب في المشاركة في البتة القيام بإيداع كل التصاريح الجبائية التي حل أجلها قبل عشرين يوما على الأقل من التاريخ المحدد لإجراء البتة و الإستظهار بشهادة في الوضعية الجبائية أو تصريح في الدخل السنوي.
- يعترف الشاري بأنه عاين أصول الأشجار الغابية المعروضة للبيع و لا يمكن له الطعن في حجمها أو في نوعها.
- تحمل مصاريف القطع و الرفع و ما يترتب عن ذلك من تراخيص على كاهل المبتت له.
- يجب على الشاري تأمين عمله ضد الحوادث التي يمكن أن تطرأ في كل الأشغال.

المصدق
20/06/26
05



- يلتزم الشاري برفع كمية الحطب قبل يوم 2026/07/31 وكل يوم تأخير في رفع الحطب في الأجل المحدد يترتب عنه تحمل الشاري غرامة مالية قيمتها دينار في اليوم عن كل أصل أو جزء منه لم يقع رفعه تدفع لفائدة وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.

- إذا كانت البتة مجدبة يقع إمضاء محضر البتة حالاً من طرف لجنة البتة و من طرف المبتت له و لا يصبح التثبيت نهائياً إلا بعد مضي 48 ساعة من إنتهاء البتة ما لم تتم عملية التسديس.

- إذا كانت البتة غير مجدبة يرجع مبلغ الضمان لجميع المشاركين فيها و يعلن عن بتة جديدة في موعد لاحق.

- في خصوص عملية التسديس فإنه يتعين على كل من يرغب فيها أن يقوم بتأمين الثمن الجملي للتثبيت بما في ذلك 10% التي تمثل المصاريف مع إضافة السدس من المبلغ الجملي و ذلك خلال 48 ساعة الموالية ليوم البتة و لا تحتسب أيام العطل الرسمية ضمن هذا الأجل. و عند ذلك يتم إشعار المبتت له الأول بواسطة برقية توجه إليه بعنوانه المرسم بمحضر البتة لإعلامه بعملية التسديس مع ضبط موعد ثان لإتمام المزايدة بينه و بين الذي قام بعملية التسديس و ذلك في ظرف ثلاثة أيام من تاريخ البرقية و في صورة عدم بذل سعر أوفر من طرف المبتت له الأول يقع التثبيت لفائدة المسدس و يرجع للمبتت الأول كل ما دفعه بخصوص البتة.

- في صورة وجود أكثر من راغب واحد في التسديس فإنه يتعين حل البتة و الإعلان عن موعد جديد حتى يمكن فتح المجال للجميع للمشاركة في عملية المزايدة مع إعتبار المبلغ الذي تم به التثبيت الأول (المبلغ المقدم من قبل آخر مزايدي في البتة الأولى مع إضافة 10% منه كمصاريف) و سدسه سعراً إقتاحياً.

- لمزيد الإرشادات يمكن الإتصال بمصالح الإدارة الجهوية لأملاك الدولة و الشؤون العقارية بالكاف الكائن مقرها بساحة الشهداء بالكاف (ملاصقة لمقر ولاية الكاف) و بمصالح المندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بالكاف (إدارة الغابات) في كل ما يتعلق بالأمور الفنية.